

د. عثمان محمد غريب

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن معرفة القواعد الفقهية مما يعين المجتهد على الاستنباط، والفقيه على معرفة أحكام الجزئيات الفقهية وحفظها.

وفي القواعد الفقهية تصوير بارع، وتنوير رائع للمبادئ والمقررات العامة، وكشف لأفاقها ومسالكها النظرية، وضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة.⁽¹⁾

فلذلك عني الفقهاء بالقواعد الفقهية و صنفوا لضبطها مصنفات كثيرة.

ومن تلكم القواعد الفقهية التي بحثها العلماء قاعدة (الواجب لا يترك إلا لواجب) وهي القاعدة الثالثة والعشرون من القواعد التي بحثها الإمام السيوطي رحمه الله تعالى - في كتابه الشهير القيم (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية).

ولهذه القاعدة علاقة قوية بواقع المسلم من حيث إنها ترتب له أساساً ونظاماً يسير عليه فيما يسمى اليوم بـ (فقه الأولويات).

فلذلك ارتأيت أن أحاول قدر المستطاع أن بحث عن هذه القاعدة واستخرج منها ما استطعت إخراجها من أحكام وصور وقييني أنها أكبر من جهدي.

وما أكثر ما يقع المؤمنون في خلل بسبب عدم فهمهم لواجب ترتيب الواجبات ولا يدركون أنه كما أن ترك الواجبات من المعاصي فكذلك ترك تريبها.

وهذا ما نبه عليه النبي ﷺ بعض أصحابه عندما علم أنهم أخلوا بهذا الواجب.

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟! فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله) فشددت فشددت علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه) قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: (نصف الدهر) فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.⁽²⁾

وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأحسأكم لله، وأنقأكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٣).

ثم إن مما دفعني -أيضاً- إلى الخوض في هذا الموضوع أنني في مرحلة دراستي للدكتوراه وضمن المادة المقررة للقواعد الفقهية درسنا هذه القاعدة ولكنني فوجئت عندما قال أحد الطلبة للأستاذ المحاضر: إن هذه ليست بقاعدة ولا تحتاج إلى بحث ودراسة وسكت الأستاذ وكأنه يوافق على رأيه.

فقررت حينئذ في نفسي أن أكتب بحثاً عنها وإن كانت بحاجة إلى أكثر من ذلك. هذا وقد جعلت بحثي هذا منقسماً إلى مبحثين وخاتمة:

أما المبحث الأول فتكلمت فيه عن تعريف القاعدة وبيان أوجه الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرک عند الفقهاء، وطرق العلماء في أصول الفقه وقواعده وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول في تعريف القاعدة.

المطلب الثاني في أوجه الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرک عند الفقهاء.

المطلب الثالث في طرق العلماء في أصول الفقه وقواعده.

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن شرح القاعدة الثالثة والعشرين من القواعد التي بحثها الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- في كتابه الشهير القيم (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية).

وذلك في مطلبين: المطلب الأول في شرح قاعدتي (جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) و(ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر.

وأما المطلب الثاني فخصصته لشرح القواعد الثلاث الأولى من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي، وهي (الواجب لا يترك إلا لواجب) و(لا يترك الواجب لسنة) و(ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه).

وأما الخاتمة فقد جعلتها في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة المباركة.

فإن وفقت فيما سعيت إليه وكتبته فذلك بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن كنت قد قصرت أو أخطأت فذلك من عندي وحدي، وأسأل المولى عز وجل أن يغفر لي ويهديني الصواب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف القاعدة والفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك وطرق العلماء في التأليف فيها

المطلب الأول

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، وتجمع على قواعد.^(٤)

وقد يعبر عنها بأنها ما يبنى عليه غيره حسبا كان كبناء الشجرة على أصلها، ومنه قوله تعالى ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل))^(٥) أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه وأسسها، وكبناء المسائل الفقهية على قواعدها.^(٦) اصطلاحا: عرفها الجرجاني بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.^(٧) وعرفها الكفوي بانها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.^(٨)

وعرفها الفيومي بأنها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.^(٩) وهذه التعريفات ليست خاصة بالفقه دون غيره من الفنون، بل هي عامة تجري في كل فن، فإن لكل فن قواعد، فهناك قواعد أصولية كقول الأصوليين "الأمر المجرد للوجوب"، وقواعد قانونية كقول القانونيين: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون^(١٠) وقواعد نحوية كقول النحاة "الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، وهكذا في بقية الفنون.

ومثل هذه القواعد سواء في أصول الفقه أو في النحو أو في القانون أو في غيرها تنطبق على جميع الجزئيات، بحيث لا يندب عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا وله شواذ" حتى أصبح قاعدة عند الناس، وأقول: وهذه القاعدة أيضا لها شواذ.

أما القاعدة الفقهية فهي غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم اغلبي لا كلي، وهذا مراد الفقهاء بقولهم: تنطبق عليه جزئيات كثيرة. فقد عرفها السبكي بانها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا "اليقين لا يزال بالشك" ومنها ما يختص كقولنا "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا.^(١١)

ومعنى قوله "الأمر الكلي" أن القاعدة الفقهية تكون في صياغتها كلية، ولكن لا تنطبق عليه جميع الجزئيات بل جزئيات كثيرة. وعرفها صاحب المواهب السنية بانها الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقولهم "اليقين لا يزال بالشك"^(١٢). وقوله "الأمر الكلي" المراد به هو القضية الكلية.

وقوله "تفهم أحكامها منها" أي تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة، وكيفية استفادة أحكام الجزئيات من القواعد أن تجعل الجزئي من جزئيات موضوع القاعدة موضوع مقدمة صغرى، ومحمولها نفس موضوع القاعدة، وتجعل القاعدة مقدمة كبرى قياس من الشكل الأول^(١٣)، فتخرج النتيجة بعد حذف الحد الأوسط^(١٤) ناطقة بحكم ذلك الجزئي، فتقول مثلاً: الطهارة المتيقنة مع شك في ضدها يقين مقرون بالشك، وكل يقين مقرون بالشك هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج: الطهارة المتيقنة لا تزال بالشك في ضدها.^(١٥)

وعرفها الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.^(١٦)

وعرفها مصطفى احمد الزرقاء بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.^(١٧) وعرفها الدكتور محمد عثمان شبر بأنها قضية شرعية عملية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.^(١٨)

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والنظرية والضابط والمدرك عند الفقهاء

من المصطلحات الفقهية المتقاربة النظرية والقاعدة والضابط والمدرك. والقاعدة الفقهية ليست مرادفة للنظرية والضابط والمدرك، بل يستقل كل منها بمعنى غير موجود في غيره وإن كان ثمة معنى مشترك بينهما، وإليك أوجه الفرق بينها:

أولاً: الفرق بين القاعدة والنظرية:

اختلف العلماء في النسبة بين القاعدة والنظرية، فمنهم من قال: بأنهما مترادفتان، ومنهم من قال بذلك الشيخ محمد أبو زهرة في أصوله: ص ١٠. ومنهم من قال بأنهما مختلفتان، ومنهم من قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقاء وأبو سنة وعلي الندوي ومحمد عثمان شبر.^(١٩)

وأوجه الاختلاف تظهر في هذه النقاط الآتية:

١- النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من القاعدة الفقهية لأن النظرية قد يندرج تحتها كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية كنظرية التعسف في استعمال الحق الذي يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل الضرر يزال، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

غير أن القاعدة الفقهية تكون أعم من وجه آخر لأنها قد تكون ذات صلة بعدة نظريات كقاعدة الأمور بمقاصدها التي تدخل في نظريات العقد والملكية والمؤيدات الشرعية.

وعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص الوجهي.^(٢٠)

- ٢- النظرية الفقهية تتضمن في الغالب المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، وهذا ما لا يتضمنه كثير من القواعد الفقهية. (٢١)
- ٣- النظريات الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها لأنها مجرد هيكل عظمي ينتظم مجموعة من القضايا المتجانسة في إطار ذلك الهيكل، في حين ان القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، ويستند ذلك الحكم إلى أدلة شرعية. (٢٢)
- ٤- النظريات الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول في حين ان القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة. (٢٣)

ثانيا: الفرق بين القاعدة والضابط:

الضابط: كما عرفه صاحب المواهب هو ما كان المقصود من ذكره ضبط الصور المشتركة في الحكم بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها. والقاعدة: ما كان القصد من ذكره الضبط التام لجميع الصور المشتركة. (٢٤)

وهذا يعني أن مجال القاعدة أوسع من مجال الضابط الفقهي، إذ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد. قال السيوطي: إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد. (٢٥)

وتبعه في ذلك ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر والكفوي في الكليات. (٢٦)

وقد يطلق القاعدة ويراد بها الضابط أو العكس، فلذلك قال السبكي: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطاً). (٢٧)

ومن أمثلة الضابط: قول السيوطي: ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبناتها، ومرضعة أخيك وحفيدك. (٢٨)

ومن أمثله -أيضاً- قول النووي في المنهاج: وضابطه: كل جدة أدلت بمحض إنث أو ذكر أو إنث إلى ذكر ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا. (٢٩)

لكن هذا الفرق بين مصطلحي القاعدة والضابط لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام في باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحياناً عنوان الكليات أو الأصول وليس ادل على ذلك مما نلاحظه في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة "قاعدة" في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وكذلك إطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد.

ومن الملاحظ ان القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير. (٣٠)

ثالثاً: الفرق بين القاعدة والمدرك:

المدرك: بضم الميم أي موضع الإدراك، والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل.

والمدرك هي الأدلة التفصيلية.^(٣١)

والمقصود من ذكر المدرك القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم. مثال المدرك قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا حديث يعم صوراً كثيرة، وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت بسببه تلك الصور في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والإمامة والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور، أو كونها من أعمال الجوارح.^(٣٢)

بينما القاعدة: كما سبق هي ما كان القصد من ذكره الضبط التام لجميع الصور المشتركة.^(٣٣)

مثال القاعدة قول الفقهاء "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"^(٣٤)

فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الاجتهاد الكثيرة في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تنقض بالاجتهاد.

المطلب الثالث

طرق العلماء في أصول الفقه وقواعده

للعلماء في أصول الفقه وقواعده طريقتان:

الأولى: وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، ويعتبر "الرسالة" للإمام الشافعي أول مصنف وصل إلينا في هذا، ثم تبعه في ذلك كثيرون من علماء المذاهب كافة.

والثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

والقواعد الفقهية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغتها نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية.^(٣٥)

وبعض هذه القواعد كانت نصوصاً مروية عن النبي ﷺ كقوله (الخراج بالضمان)^(٣٦) أو مأثورة عن بعض الصحابة أو أئمة الفقه كقول الشافعي رحمه الله [لا ينسب إلى ساكت قول]^(٣٧)

غير أن أغلب تلك القواعد صيغت على أيدي كبار فقهاء المذاهب التابعين للأئمة المجتهدين.

ومن الذين كان لهم سبق في جمع القواعد الفقهية والتأليف فيها الإمام أبو طاهر الدباس الحنفي الذي جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة. ومن هؤلاء -أيضا- الإمام أبو الحسن الكرخي الذي ألف في القواعد رسالة خاصة وشرحها من بعده الإمام أبو حفص عمر النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ. ومنهم -كذلك- أبو زيد الدبوسي^(٣٨) حيث ألف كتابه الشهير "تأسيس النظر" وضمته مجموعة من الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية مع التفريع عليها. ومنهم سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام^(٣٩) الذي رجّع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: اعتبار المصالح ودرء المفسدات، وألف في ذلك كتابين عظيمين وهما "قواعد الشريعة" و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام". ثم جاء من بعده تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي وألف كتابه الشهير "الفروق" الذي جمع فيه ٥٤٨ قاعدة، وإن كان يريد بالقاعدة معنى الأحكام الأساسية في موضوع معين لا المعنى الاصطلاحي المعروف.^(٤٠)

ومنهم الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ، وألف كتابا في "الأشباه والنظائر"، وهذا الكتاب هو أول مؤلف في موضوع الفقه بهذا العنوان.^(٤١)

ومنهم العلائي وألف كتابه الشهير: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وكتابه هذا يمثل خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول.^(٤٢)

وقام من بعده جماعة من العلماء باختصار قواعد العلائي وتهذيبها، ولعل أول من بهذا العمل هو العلامة الصرخدي^(٤٣) حيث جمع بين قواعد العلائي وقواعد الإسنوي مع التفتيح والزيادة فيها.

ومن هؤلاء -أيضا- الإسنوي الشافعي، ألف كتابا في: الأشباه والنظائر، وله -أيضا- "التمهيد" في تخريج الفروع على الأصول.^(٤٤)

ومنهم السبكي^(٤٥): وألف كتابه الشهير "الأشباه والنظائر".

ومنهم الزركشي^(٤٦) وألف كتابا في القواعد الفقهية وسماه المنشور في القواعد الفقهية. ومنهم الفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ الذي ألف كتابا في ذلك وسماه "القواعد" وبنى مباحثه على مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين فائدة.

ومنهم الشيخ عمر بن علي الشهير بابن الملقن^(٤٧): وألف كتابا في "الأشباه والنظائر".

ومنهم جلال الدين السيوطي^(٤٨) وألف كتابين في الأشباه والنظائر: أحدهما في قواعد النحو، والثاني في قواعد وفروع الشافعية.

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي مضافا إليه بعض القواعد، فبلغت تسعا وتسعين.^(٤٩)

شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب من قواعد الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله

ثم جاء المعاصرون وخصصوا للقواعد الفقهية كتباً وجمعوا بين فروع المذاهب من غير تقييد بفروع مذهب معين.
بينما اختار آخرون من بين تلك القواعد قاعدة وقاموا بشرحها مفصلاً في كتب خاصة أو رسائل ماجستير أو أطروحات دكتوراه.

المبحث الثاني

شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب

ذكر الإمام السيوطي هذه القاعدة وذكر أنها سميت بعدة تسميات ، فسامها هو (الواجب لا يترك إلا لواجب)، وذكر أن قوما عبروا عنها بقولهم (لا يترك الواجب لسنة) وقوم بقولهم (ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه) وقوم بقولهم (جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) وقوم بقولهم (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)^(٥٠) .

والحق أن من يدقق النظر في هذا الاختلاف في تسمية هذه القاعدة يتبين له أنه كما أن الأسماء مختلفة فالمسميات مختلفة -أيضا- فهي ليست قاعدة واحدة اختلفت أسماؤها بل هي في الأصل أسماء لقاعدتين مختلفتين، وبيان هذا:

أن (الواجب لا يترك إلا لواجب) و (الواجب لا يترك لسنة) و(ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه) متشابهة، لأن الثانية جزء من المفهوم المخالف للأولى، أما الثالثة فهي الأولى بعينها لأن ما لا بد منه هو الواجب.

ثم إن الأخيرتين أي (جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) و(ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) متشابهتان مع بعضهما، ومختلفتان تماما عن الثالثة المتقدمة.

ثم إن أكثر الأمثلة التي ذكرها الإمام السيوطي هي داخلة في هاتين الأخيرتين، ولم يذكر ما يدخل في الثالثة المتقدمة إلا الخامس والسادس.

واليك الأمثلة التي ذكرها الإمام السيوطي مرتبة:

- ١- قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما.
- ٢- إقامة الحدود على ذوي الجرائم.
- ٣- وجوب أكل الميتة للمضطر.
- ٤- الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها.

٥- العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد لأنه ترك فرض لسنة، وكذا العود إلى القنوت.

٦- التتحنح بحيث يظهر حرفان؛ إن كان لأجل القراءة فعذر لأنه لواجب، أو للجهر فلا لأنه سنة.^(٥١)

ثم ذكر صورا وذكر أنها خارجة عن القاعدة^(٥٢)، ولكن تلك الصور في الحقيقة هي خارجة عن القاعدتين الأخيرتين فقط أعني (جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) و(ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) ولا علاقة لها بالثالثة الأولى.

فذلك ارتأيت أن أشرح هاتين القاعدتين أولا قبل أن أخوض في تفصيل قاعدة الباب أي (الواجب لا يترك إلا لواجب). وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول في شرح القاعدتين الأخيرتين.

والمطلب الثاني: في شرح قاعدة الباب، ويتضمن خمسة أحكام.

المطلب الأول:

(جواز ما لم يشرع لم يجز دليل وجوبه) و(ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب).

تمهيد:

قبل أن أشرح هذا المطلب أود أن أبين أن هذين وإن عدّا من القواعد الفقهية إلا أنهما ليسا من القواعد في الحقيقة، لأن القاعدة هي قضية كلية أو أغلبية تنطبق على جميعها أو أغلب جزئياتها، أي تكون المستثنيات فيها قليلة جداً، والذي يستقرئ جزئيات ما نحن بصدد بحثهما يجد أن مستثنياتهما أكثر مما يدخل فيهما بكثير، فكيف يكونان من القواعد.

والإمام السيوطي عندما ذكرهما ذكر لهما أربعة أمثلة فقط، بينما ذكر هو بنفسه ستة مستثنيات خارجة عنهما، وهي:

- ١- سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان، ولو لم يشرع لم يجزا.
- ٢- النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.
- ٣- الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لأن السيد لا يعامل عبده.
- ٤- رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد.
- ٥- قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة.
- ٦- زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز. (٥٣)

شرح القاعدة:

ذكر الإمام ابن السبكي أن من أمارات الوجوب كونه ممنوعاً لو لم يجب، فقد جاء في جمع الجوامع بشرح المحلي^(٥٤): [ويخص الوجوب] عن غيره (أماراته كالصلاة بالأذان) لأنه باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) أي الفعل (ممنوعاً) منه (لو لم يجب كالتختان والحد) لأن كلا منهما عقوبة^(٥٥).

وكونه أمانة ودليلاً على وجوبه لا يعني أن الوجوب لازم لها ولا يتخلف، بل قد توجد مثل هذه الأمانة ولا يوجد معها الوجوب لدليل، أو يوجد الوجوب ولا توجد مثل هذه الأمانة لدليل.

مثال ما وجدت أمارته ولم يوجد معها الوجوب التلطف بكلمة الكفر في حالة الإكراه، فهو في الأصل حرام لكن الشارع أجازته في حالة الإكراه كما في قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل: ١٠٦) والتلطف بالكفر في مثل هذه الحالة لا يتجاوز حكمه إلى الوجوب، بل غاية ما يقال في حقه أن يكون دائراً بين الإباحة والندبية.

والدليل على عدم كونه واجبا فعل ياسر وزوجته^(٥٦)، بل قال القرطبي^(٥٧) في تفسيره^(٥٨) [أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل انه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة].
ومن أمثلته كذلك سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة - كما ذكرهما العلامة المحلي - فإنهما من الممنوع فعله في الصلاة بيد أنهما شرعا فيها بدليل؛ الأولى عند السهو، والثانية عند تلاوة آية من آيات السجدة^(٥٩).
وكذلك زيارة القبور كانت ممنوعة وغير جائزة، ثم شرعت بقوله ﷺ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٦٠) ومن المعلوم أنها غير واجبة.
ومثال ما وجب مع تخلف أمارته عنه لدليل صلاة الجنائز، فإنها من الواجبات الكفائية ولا يؤذن لها.

الأمثلة التطبيقية

- ١- قطع يد السارق لو لم يجب لكان حراما لأنه كان ممنوعا لما فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان فلما شرع صار واجبا.
- ٢- إقامة الحدود كانت غير جائزة، فلما شرعت وجبت على مستحقيها.
- ٣- أكل الميتة حرام، ولكنه شرع للمضطر فصار واجبا.
- ٤- الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو، وكشف عورة، والنظر إليها، ولكنه جاز ووجب، وهذا على قول من قال بوجوبه^(٦١).

المطلب الثاني

(الواجب لا يترك إلا لواجب)

معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة بمنطوقها ومفهومها أمرين:
الأمر الأول: أن من تعين عليه واجب لا يجوز له أن يتركه لأجل سنة أو مباح أو غير ذلك مما هو أدنى رتبة من الواجب.
الأمر الثاني: يجوز له تركه لأجل واجب آخر.
ولكن هذا الإطلاق في لفظ الواجب الثاني غير مراد، فلا بد للفظ الواجب الثاني في القاعدة من قيد (أقوى منه) حتى تصح، فتكون القاعدة حينئذ **(الواجب لا يترك إلا**

لواجب أقوى منه).

إذ لا يصح أن يترك واجب لأجل واجب آخر إلا إذا كان الثاني أقوى من الأول المتروك، كما لو كان الأول واجبا متعلقا بالمكلف نفسه، والثاني واجبا متعلقا بالأمة من حيث فائدته على سبيل المثال، أو كان الأول فرض كفاية والثاني فرضا عينيا، أو غير تينك الحاليتين كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومثال ترك الواجب لواجب أقوى منه؛ مَنْ وجبت عليه صلاة الظهر لا يجوز له أن ينشغل عنها بأداء النوافل بحيث تستوعب وقت صلاة الظهر، لكنه إذا رأى شخصا مشرفا على الهلاك غرقا ولا يوجد من ينقذه من الغرق جاز له أن يترك أداء الصلاة لإنقاذه ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت.

الأحكام المستنبطة من القاعدة

الحكم الأول: عدم جواز ترك الواجب لسنة:

إنما قدم الواجب على السنة لكونه أفضل من السنة من حيث كون تركه سببا للعقوبة في الأجل والذم في العاجل المعبر عنهما بالتقبيح الشرعي، ومعلوم أن ترك السنة لا يؤدي إلى شيء من ذلك، فالمكلف يأنم بترك الواجب ويعاقب، ولا يأنم بترك السنة ولا يعاقب، فما يؤثم تركه ويعاقب عليه مقدم على ما لا يؤثم تركه ولا يعاقب عليه. فلذلك حكم الإمام الغزالي^(١٢) على كل من لا يراعي هذا الترتيب في أموره وعبادته بالغرور، فقد ذكر في موسوعته الموسومة بـ"إحياء علوم الدين" في كتاب ذم الغرور، وهو العاشر من ربع المهلكات أصنافا من المغرورين الذين لا يشعرون بأنهم مغرورون، وقال:

[فمنهم فرقة أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف]^(١٣)، ثم قال: [وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض لأن المغرور في طاعة إلا أنه لا يقطن لصيرورة الطاعة معصية]^(١٤). وقال الإمام الراغب الأصفهاني^(١٥) [من شغله الفرض عن الفضل فهو معذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فهو مغرور]^(١٦). وذكر ابن نجيم^(١٧) في الأشباه والنظائر في القاعدة الثالثة عشرة^(١٨) أن الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل:

الأولى: إبراء المعسر مندوب، وهو أفضل من إنظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، وهو أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

ولنا وقفة مع العلامة ابن نجيم - رحمه الله - في استثنائه هذا من جانبين:

الجانب الأول: أن المستثنى لا بد أن يكون متحدا مع المستثنى منه من جميع الحيثيات، أو من حيثية واحدة، وهنا جاء الاستثناء مع اختلاف الحكم والحيثية معا، إذ الفرض من غير استثناء أفضل من النفل من حيث كون تركه سببا للعقوبة في الأجل، والذم في العاجل - كما ذكرنا - ، ومعلوم أن ترك السنة لا يؤدي إلى شيء من ذلك. وما ذكره من أفضلية السنة وتقديمها على الفرض في المسائل الثلاث لم تأت أفضليتها من هذه الحيثية، بل من حيث كون السنة مشتملة على الفرض وزيادة، وبين ذلك كالاتي:

إن من أبر المعسر فقد أتى بما تضمنه واجب الإنظار - من معنى مساعدة الآخرين والتخفيف عنهم وإفشاء روح المحبة والتعاون بين الغني والفقير - وزيادة، ومن ابتدأ بالسلام فقد أتى بما يفيد الرد - من معنى المحبة وتمني الخير للغير - وزيادة، ومن توضع قبل الوقت فقد أتى بما شرع له الوضوء الواجب - من التهيؤ للصلاة والتطهر لها - وزيادة، فلا تناقض بين كون الفرض أفضل من حيثية وكون السنة أفضل من حيثية أخرى لكون الفرض حينئذ مندرجا تحت السنة.

ودليل آخر على كون الفرض أفضل من السنة في المسائل كلها - ومن ضمنها المسائل الثلاث التي ذكرها العلامة ابن نجيم - أن السنة لو جردت من المعنى الذي تضمنه الفرض لما بقيت سنيتها، بل قد تتحول إلى حرام، فمثلا لو أبرأ الدائن المدين ولكن لغرض آخر غير الذي قصده الشارع في فرض الإنظار - من معنى المحبة والتعاون والمساعدة والتخفيف - كما لو قصد إذلاله أو استغلاله أو ما شابه ذلك لتحول إبرأؤه من السنة إلى الحرام وكان بذلك أثما يستحق العقاب، بدل أن يكون مأجورا يأخذ الثواب، وهذا يعني أن الفضل عائد إلى الواجب في جميع الأحوال، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول: إن الفرض الذي قرنت به السنة أفضل من الفرض المجرد الذي لم تقرن به السنة.

الجانب الثاني: إن الإقتصار على هذه المسائل الثلاث في أفضلية النفل على الفرض غير مسلم، بل الصحيح أن كل سنة تشتمل على الفرض وزيادة تكون هي والفرض الذي قرنت به أفضل من الفرض المجرد، إذ القيام بالفرض من مرتبة الإيمان، والقيام بالنفل الزائد على الفرض من مرتبة الإحسان، ولا يخفى أن مرتبة الإحسان من حيث كونها مشتملة على الإيمان وزيادة أفضل من مرتبة الإيمان المجرد عن الإحسان. ولو جرد الإحسان عن الإيمان لما كان أفضل من الإيمان المجرد، فمن اشتغل بالنوافل من الصلوات وترك الصلوات الخمس المفروضة لكان بانشغاله بالنوافل عن الفرائض أثما غير مثنوب، مأزورا غير مأجور.

ومن ترك صوم يوم من رمضان ثم صام تطوعا لم يقضه ذلك وإن صام الدهر، لأن صومه لا يشتمل على صوم رمضان وزيادة.

وركعتا سنة الفجر لا تكونان أفضل من ركعتي الفجر، لأنهما لا تشتملان على ركعتي الفجر وزيادة.

بينما الإنفاق بأكثر من مقدار الفرض من الزكاة - وهو مندوب - أفضل من الإنفاق بقدر الفرض فقط.

وإعطاء المشتري أكثر من ثمن المبيع للبائع وهو مندوب أفضل من إعطائه الثمن فقط دون زيادة وهو فرض، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦٩) أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلا سما إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)^(٧٠) وإكرام الضيف بأكثر من مقدار الفرض وهو مندوب أفضل من الإقتصار على مقدار الفرض - ما لم يكن إسرافا - وهكذا في كل سنة مشتملة على الفرض وزيادة.

ولهذا الحكم صورتان:

الصورة الأولى: عدم جواز ترك الواجب العيني لسنة:

من المعلوم أن المكلف يعاقب بترك الواجب ولا يعاقب بترك السنة فلذلك كان الواجب مقدما على السنة ولم يجز ترك الواجب لأجلها.

يذكر الإمام الغزالي في باب الغرور أصنافا من المغرورين، ويقول: [فمنهم فرقة أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف] (٧١)

ويقول في موضع آخر: [وفرقة أخرى حرصت على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل ولا يجد للفريضة لذة ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)) (٧٢) وترك الترتيب من جملة الشرور] (٧٣) ومن أمثلة هذه الصورة:

عدم جواز صوم المرأة نفلا بغير إذن زوجها - إن كان حاضرا - فقد روى أبو هريرة - عن النبي ﷺ أنه قال (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه) (٧٤) وفي بعض الروايات عن أبي هريرة - أيضا - (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه) (٧٥) ومن أمثلتها أيضا ما جاء في وصية أبي بكر الصديق ﷺ لعمر الفاروق ﷺ عندما استخلفه قبيل وفاته:

[إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن الله تعالى حقا بالنهار لا يقبله بالليل، والله في الليل حق لا يقبله في النهار، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة]. (٧٦)

ويمثل القرضاوي لهذا ويقول:

[ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض. فنرى من المنتسبين إلى الدين من يقوم الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجرا متعبا كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي، ولو علم أن إحسان العمل فريضة كما قال رسول الله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) وأن التفريط فيه خيانة للأمانة، وأكل للمال آخر الشهر بالباطل، لوفر على قيام ليله، لأنه ليس أكثر من نفل لم يلزمه الله به ولا رسوله.

ومثله من يصوم الاثنين والخميس فيجهد الصيام، وخصوصا في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدودا مهودا، وكثيرا ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه، والصوم نفل غير واجب ولا لازم، وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم] (٧٧).

ومنها -أيضا- عدم جواز القيام بأي عمل من السنن إن كان يؤدي إلى تفريق الكلمة وإحداث الخلل والثغرة في صفوف المسلمين، فلذلك ترك ابن مسعود رضي الله عنه رأيته في قصر الصلاة بمنى وهو سنة، واقتدى بذي النورين عثمان رضي الله عنه وأتم معه الصلاة ولم يقصُر، ولما سئل عن ذلك قال قولته المشهورة [الخلافة شر] ^(٧٨) وهذا يعني انه رأى أن القصر سنة، واتحاد المسلمين واجب، فلم يترك الواجب لسنة، بل فعل العكس وترك السنة لأجل البقاء على الواجب.

ومنها كذلك الواجبات التي تهان الناس في القيام بها وأخروها عن السنن والنوافل كترك الجار جائعا وتكرار الحج مرة بعد أخرى.

ومن هنا عاب الإمام الغزالي في إحيائه على المتدينين من أرباب الأموال الذين يحرصون على إنفاق المال في الحج فيكررون الحج مرة بعد أخرى ويتركون جيرانهم أو أقباءهم جياعا. ^(٧٩)

وما ذكره الغزالي هنا قد نبه عليه ابن مسعود رضي الله عنه من قبل، وحدث الناس منه بقوله: [في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين يهوي أحدهم بغيره بين الرمال والقفار، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه] ^(٨٠).

وعاب الغزالي -أيضا- على الذين يصومون الدهر أو الأيام الشريفة وهم فيها لا يحفظون أسنتهم عن الغيبة وخواطرمهم عن الرياء، وبطونهم عن الحرام عند الإفطار ، وأسنتهم عن الهذيان بأنواع الفضول طول النهار، وهم مع ذلك يظنون بأنفسهم الخير فيهملون الفرائض ويطلبون النوافل ثم لا يقومون بحقها وذلك غاية الغرور.

وعاب الذين يخرجون إلى الحج من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون واسترضاء الوالدين وطلب الزاد الحلال، وقد يفعلون ذلك بعد سقوط حجة الإسلام ^(٨١)، وهم بذلك يقدمون سنة على فرائض.

الصورة الثانية

عدم جواز ترك الواجب الكفائي لسنة

هذه الصورة بحاجة إلى شيء من التفصيل، لأن القاعدة هنا ليست على إطلاقها، وليست كل الواجبات على درجة واحدة، فهناك واجبات كفائية لم يقم بها الناس، وهناك أخرى قام بها عدد غير كاف، وأخرى قام بها العدد الكافي لتحصيلها وهكذا، ويختلف الحكم فيها باختلاف كل نوع.

فالواجبات الكفائية التي قام بها العدد الكافي كصلاة الجنائز - والتي تسقط عن المكلفين بأدائها من قبل واحد منهم - يجوز للمكلف أن يتركها وينشغل عنها بنافلة العلم -مثلا- لا لأنه يجوز له ترك الواجب الكفائي لسنة، بل لأن الواجب الكفائي قد قام به العدد الكافي لتحصيله، وحينئذ يتحول الواجب الكفائي إلى سنة في حق غير القائمين به، فيخرج المسألة من باب ترك الواجب لسنة، وإنما هي من باب ترك سنة لسنة أخرى.

والواجبات الكفائية التي لم يقدّر بها أحد من المكلفين، أو قام بها عدد غير كاف في تحصيلها؛ لا تخلو من احتماليين:

الأول: أن يكون المكلف ممن يقدّر على القيام بها وتحصيلها.

والثاني: أن لا يكون ممن يقدّر على القيام بها.

فإن كان قادراً على القيام بها فحينئذ لا يجوز له أن يتركها ويشغّل بالنوافل عنها، كما لو كان المكلف طالباً في كلية الطب -مثلاً- ولم يكن في البلد عدد كاف من ذوي اختصاصه من الأطباء، فحينئذ يجب عليه أن يستمر في دراسته حتى يسد ما يقدر عليه من فراغ في اختصاصه.

أما إذا لم يكن قادراً على القيام بتلك الواجبات الكفائية كالمكلف الأمي البليد -مثلاً- بالنسبة للاختصاصات العلمية من الطب والهندسة والفيزياء وغيرها من الاختصاصات التي يعجز عن تحصيلها فإنه يجوز بل يجب أن يشغّل عنها بالواجبات التي له القدرة فيها على تحصيلها كالإختصاصات المهنية من زراعة أو خياطة أو حلاقة مثلاً، فإن لم يستطع على ذلك جاز له أن يشغّل عنها بالنوافل، لأن تكليفه بالقيام بها وتحصيلها وهو غير قادر على ذلك يعد من التكليف بما لا يطاق، والأصح فيه القطع بأنه لم يقع في الشرع.

وثمة مسألة مهمة تتعلق بموضوعنا هنا ألا وهي: مسألة الشروع في الواجب الكفائي، وإليكها:

إذا شرع المكلف بأداء الفرض الكفائي هل ينقلب الفرض الكفائي حينئذ في حقه فرضاً عينياً أو لا؟

المسألة فيها خلاف بين الأصوليين.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع عن فرض الكفاية:

[ويتعين بالشروع على الأصح^(٨٢)]

ومعنى ذلك أنه يصير بذلك مثل فرض العين فيجب عليه إتمامه بجامع الفرضية، وبناء على ذلك يجب إتمام صلاة الجنابة كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند.

والقول الثاني المقابل للأصح عند ابن السبكي ذكره المحلي بصيغة التمريض وهو: أن الفرض الكفائي لا ينقلب بالشروع فيه عينياً فلا يجب على من شرع فيه إتمامه، لوجود فرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وهو أن القصد بفرض الكفاية هو حصوله في الجملة فلا يتعين تحصيله على من شرع فيه^(٨٣).

واستثنى بعض العلماء من أصحاب القول الثاني -كالغزالي- الجهاد وصلاة الجنابة، فأوجبوا إتمامهما على المكلف الذي شرع فيهما^(٨٤).

ويقاس عليهما كل فرض كفائي يكون في الانصراف عنه وتركه كسر للقلوب.

وينبغي على الخلاف في هذه المسألة خلاف في انشغال من شرع في أداء الفرض الكفائي بالنوافل عنه.

فمن يقول يتعين الفرض الكفائي بالشروع فيه لا يجوز لمن شرع فيه أن يتركه وينشغل بالنوافل عنه. ومن يقول لا يتعين يجوز عنده أن يتركه الشارع فيه لأجل مندوب ونافلة.

الحكم الثاني: عدم جواز ترك الواجب العيني لأجل الواجب الكفائي

لا يجوز تقديم الواجب الكفائي على الواجب العيني، بل يقدم العيني على الكفائي وذلك بناء على كون العيني أفضل من الكفائي من حيث إن الواجب العيني منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

أما الواجب الكفائي فإنه يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وإنما المقصود هو حصول الفعل في الجملة فلا ينظر إلى الفاعل إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل فعل بدون فاعل، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

وخالف الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني^(٨٥) وإمام الحرمين^(٨٦) ووالده الشيخ أبو محمد الجويني^(٨٧) ورأوا أن الواجب الكفائي أفضل من الواجب العيني لأنه يسان بقيام البعض الكافي به في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الإثم المركب على تركهم، بخلاف الواجب الكفائي فإنه يسان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط.^(٨٨) ويرد على هذا بأن الواجب العيني لشدة اعتناء الشارع به قصد حصوله من كل مكلف بعينه في الأغلب.

ومما ينبغي أن نقوله هنا أن هذا الخلاف في بيان أفضلية الواجبين لم يؤد إلى الخلاف في وجوب تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي عند التعارض، بل اتفقوا جميعاً على ذلك.

فذلك يعاتب الإمام الغزالي من اشتغل بفرض الكفاية عن فرض العين ويقول له: وليس يدري أن الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين معصية.^(٨٩) من أمثلة وجوب تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: (أحيي والذاك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد).^(٩٠) قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن.^(٩١) وهذا لا يعني أنه لا يجوز الجهاد بوجود الوالدين أو أحدهما، بل يعني أن بر الوالدين واجب عيني يقدم على الجهاد في سبيل الله إن كان فرضاً كفايياً فلا يجوز إلا بإذنها، ولو أذنا بذلك لجاز، وحينئذ يعتبر إذنها له بالجهاد سبباً لإسقاط واجب البر عليه، وليس فيه تقديم الواجب الكفائي على الواجب العيني لأن الواجب العيني في هذه الحالة لم يبق على وجوبه.

والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال يا رسول الله إني هاجرت، فقال رسول الله ﷺ (قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك أحد ظاهراً) قال: أبو أي، قال: (أذننا لك؟) قال: لا، قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذننا لك فجاهد، وإلا فبرهما).^(٩٢)

٢- بعد وفاة رسول الله ﷺ خشي المسلمون أن يبيتوا ليلة واحدة دون إمامة أو إمارة أو خلافة، والمسلمون -الأنصار والمهاجرون- كانوا يعلمون أن الحكم من الإسلام، وأنه لا بد من إقامة شرع الله تعالى ونظامه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك خليفة، ولذلك كان لا بد أن تتحرك كل قوى المجتمع الإسلامي للحفاظ على كيان الدولة الإسلامية، ولا بد من تدبير الأمر خشية الوقوع في الفتن لعدم وجود خليفة للمسلمين، لقد خشوا أن يبيتوا ليلة واحدة دون إمامة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركوه مسجى في فراشه، واجتمعوا لإقامة إمام من بينهم، فالسفيينة بلا ريان، والأمة بلا إمام، والإمامة جزء من الإسلام.^(٩٣)

قال ابن إسحق: فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه، أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء.^(٩٤)

ولا يخفى أن دفن الميت فرض كفاي وتصيب الإمام فرض عيني، فقدم على الدفن.
٧- إذا حضرت جنازة ولم يبق من وقت الظهر مثلاً ما يكفي الصلاتين: صلاة الجنازة وصلاة الظهر - وجب ترك صلاة الجنازة لأجل صلاة الظهر، ثم بعدها تصلى على الجنازة.

الحكم الثالث:

عدم جواز ترك الواجب الكفاي الذي لم يرقم به عدد كاف لأجل الواجب الكفاي الذي قام به العدد الكافي.

مما لا ريب فيه أن فروض الكفاية تتفاوت وليست على درجة واحدة، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض. وفروض كفاية أخرى لم يرقم بها عدد كاف، أو لم يرقم بها أحد قط. فلذلك عاب الإمام الغزالي على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، على حين تخلفوا عن ثغرة في واجب كفاي آخر مثل علم الطب، حتى أن البلدة الواحدة يوجد بها خمسون متفقها، ولا يوجد بها إلا طبيب واحد وهو غالباً من أهل الذمة يهودي أو نصراني، مع ضرورة الطب الدنيوية، ومع أن للطب مدخلا في الأحكام الشرعية والأمور الدينية.

وللإمام أبي عبد الله المازري المالكي^(٩٥) قصة في هذا، فقد روي أنه مرض مرضة، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده، قال له اليهودي: لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك المسلمين لقتلتك، فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه.

ومن هنا وجب على الأمة أن ترتب الواجبات التي تقع على عاتقها فتبدأ بالأولى والأفضل والأكثر نفعا بشكل متوازن، ولا تتشغل بواجبات مهمة على حساب واجبات أخرى أيضا مهمة.

إفترض الكفاية الذي لم يقم به احد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة.

وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة.

وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس، لأنه هو الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلم الفقه، أو هو القادر على تحصيله.

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، أو كل ذي علم أو صنعة يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره.

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة، وجيش المسلمين يحتاج إليه، ولا يسد غيره مسده، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة^(٩٦).

ومن المعلوم أن عدم ترتيب الفروض الكفاية من جملة الشرور.

وفي زماننا هذا ترى الاهتمام بالنشاط الزراعي يكاد يكون شبه منعدم، ولا يكاد الزراع يجدون ثمنا غير بخس لمنتجاتهم، ووصل بنا الأمر في هذا الجانب أن تكون الكليات الزراعية مرغوبا عنها عند عموم الطلبة والدارسين.

وترى الناس قد تركوا زراعة البقاع الكريمة المعطاء، وترى الكثرة الكاثرة من الزراع أضحت متوجهة إلى أنشطة أخرى وانشغلت بها عما كانت منشغلة بها قديما، واهتمت بجوانب على حساب جوانب أخرى مهمة، تاركين الزراعة والثروة الحيوانية باحثين عن التوظيف في دوائر الدولة بسبب ما لها من علاوات ورواتب مغرية قياسا بما يدرّ عليهم الزراعة من ربح وما يتحملون من مشقة وعناء.

ومن هنا أصبحت الزراعة لا تؤمن للناس الحد الأدنى من العيش المطلوب بلّة الكريم الرغد.

والمسؤولية العظمى واقعة على عاتق الدولة لأنها أبدت اهتماماتها بأنشطة مهمة أخرى على حساب الأنشطة الزراعية والصناعية والثروة الحيوانية، والتي لا تقل أهمية عن غيرها إن لم تكن أهم منها.

والزراعة - كما لا يخفى - أكبر من أن تترك للمزارعين.

وكان من المفروض على أولي الأمر أن يوزعوا اهتماماتهم على جميع الأنشطة والمجالات على سواء، نعم هناك أنشطة يجب أن تقدم على غيرها، بيد أن الاهتمام بجانب ينبغي أن لا يكون على حساب غيره.

على أولي الأمر - إن أرادوا إصلاحاً لهذا القطاع - أن يقوموا بتقديم ما يحتاجه المزارع من خدمات بدءاً بتأمين البذور الجيدة، ومروراً بتمكينهم من الاستفادة من آلات الزراعة الجديدة رياً وحرارةً وقطافاً وحصاداً وتخزيناً وحفظاً ونقلًا، وإرشادهم إلى الطرق السديدة الناجحة للزراعة، وتقديم القروض الكافية، وتأمين الأسعار المناسبة لمنتجاتهم.

نعم، إن الفساد في النشاط الزراعي نبع من زمن النظام البائد الحقود عندما بدأ بترحيل القرويين إلى مجتمعات سكنية قسرية لا صلة لها بالزراعة، ولكن محاولتنا لإصلاح ما أفسده كانت أقل من المطلوب بكثير، ومن هنا وجب علينا أن نلقي باللائمة على أنفسنا كما ألقيناها على الآخرين.

وقد تكتسفا أعدار تسوُّغ تقصيرنا في بعض الأحيان، أما اليوم وأولوا الأمر منا ومن المخلصين لأمتنا فلا يقبل من هذه المعاذير شيء.

ولنا دروس بليغة وعبر جديرة بالتأمل والاستفادة من النظام البائد الذي سار بشباب الأمة نحو العسكرية، وجعلهم وقود نيران معارك طاحنة خاسرة، فقد رأينا أبناء هذا الشعب يتحسرون - وهم على أراضي وادي الرافدين - على كيلوات من البصل أو الطماطم وغيرها من الخضر التي كنا نستوردها بالعملة الصعبة من الدول المجاورة كإيران والأردن وسوريا وغيرها.

واليوم ونحن ننظر إلى مستقبل مشرف بشوق ولهف نرانا بحاجة ماسة إلى خطة طموحة مدروسة تنهض بالآرياف، وتزيل عن كواهلها ركام أقدار الأنفال^(٩٧)، وتكتسح عوارض الإهمال، وتخطو بشباب الأمة إلى الأعمال الحضارية مستفيدة مما على هذه الأرض المعطاء، ومما في باطنها مما حبا الله تعالى هذه الأمة من خيرات لا نعرف - حتى الآن - مقدارها وأنواعها وأصنافها، ملبين بذلك للنداء الإلهي الخالد {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} سورة هود: من الآية ٦١، ولا يخفى أن حرفي السين والتاء يفيدان الطلب فيكون معنى قوله تعالى {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} أي طلب منكم إعمار الأرض.

وعلى الأمة جمعاء أن تساعد أولي الأمر في كل خطوة بناءة هادفة حول إعادة المجد وتأسيس الحضارة من جديد، وتتسلخ بالكلية من شغف التسول من موائد الغير والتمسك بنقائيد الآخرين وموديلاتهم كأنها وحي السماء من غير تمييز بين الغث والسمين والزيف والباطل. (٩٨)

الحكم الرابع:

ترك الواجب المتعلق بحق الله تعالى المجرّد لأجل حق العباد.

مما اشتهر على لسان العلماء أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلذلك إذا كان على مكلف حقان؛ حق مجرد لله تعالى، وحق عبد من عباد الله تعالى، وجب تقديم حق العبد على حق الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك تعارض الحج والدين الحالّ الواجبين على مكلف، فإن أداء الدين الحالّ مقدم على الحج الواجب عليه، وبناء عليه يترك الحج لأجل الدين، ولا يجوز له أن يقدّم على الحج وهو مدين لآخر والدين قد حلّ وقت أدائه أو قرب إلا إذا استأذن الدائن وأذن له بذلك.

وكذلك الحال والحكم بالنسبة للجهاد والدين، فقد جاء عن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ (٩٩) أنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ) فَسَكَتْنَا وَفَزَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ دَيْتُهُ). (١٠٠)

الحكم الخامس:

ترك الواجب خشية الوقوع في مفسدة أعظم من مصلحة تحصيل الواجب

ومن أمثلته:

١- إن النبي ﷺ طاف بالبيت ومعه أصحابه في عمرة القضاء وهناك ثلاثمائة وستون صنما داخل الكعبة المشرفة وحولها، ولم يهدم صنما منها لأنه خشى أن يقول المشركون إن محمدا قد نقض العهد، أو أن يؤدي ذلك إلى سفك دماء المسلمين من غير أن ينال بذلك نصرا، والقاعدة الأصولية تقول: إذا اجتمع المانع والمقتضي قدّم المانع (١٠١).

وتركت تلك الأصنام إلى أن فتح الله على يديه ﷺ مكة وزالت علة الترك فأمر بهدمها، والقاعدة الأصولية تقول: إذا زال المانع عاد الممنوع (١٠٢).

٢- لما فتح الله تعالى مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بالكفر. (١٠٣)

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فأترقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وردت فيها سيئة أدرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة) (١٠٤)

وعزم ﷺ على إنفاق كنز الكعبة في سبيل الله تعالى وترك ذلك خشية أن يقصر فهم قريش عنه لكونهم حديثي عهد بالجاهلية.

فقد جاء أن عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة حدثت عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر) (١٠٥)

قال ابن حجر: وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما. (١٠٦)

٣- مما لا يخفى أن الصدق واجب، ولكن يجوز تركه وارتكاب ضده المحرم وهو الكذب إذا كان يؤدي الصدق إلى إيقاع الفتنة بين الناس.

فقد جاء عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)

يقول الإمام النووي: اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرما فيجوز في بعض الأحوال بشروط، ثم قال: إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا كان الكذب واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وأخفى ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده ودیعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله أن يورّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب. (١٠٧)

ونقل القرطبي عن الحسن البصري (١٠٨) أنه سئل عن شخص حلفه سلطان ظالم على نفسه، أو على أن يدلّه على رجل لئيطش به ظلما، أو مال رجل ليأخذه غصبا فأجاب: إذا خاف عليه أو على ماله فليحلف ولا يكفر بيمينه.

وذكر أن أبا شيبة سأل انس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقينه بيمينه؟ قال: نعم، لأن أحلف سبعين يمينا وأحنت أحب إلي من أدل على مسلم. (١٠٩)

ومن ذلك ما جاء عن التابعي الفقيه رجاء بن حيوة (١١٠) أن الوليد بن عبد الملك (١١١) استحلفه ليخبره عن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هذا فعلا، ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه، فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطا، فكان المضروب يلقي رجاء فيقول له: يا رجاء، بك يستسقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري، فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم. (١١٢)

٤- من المعلوم أن إنكار المنكر إنما وجب ليحصل به من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهنا أرى لزما علي أن انقل فقرات من أروع ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله - (١١٣) عن مسألة الإنكار وما يترتب عليها. قال ابن القيم: [ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه] (١١٤)

ثم ذكر رحمه الله - أن لإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزول بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاعلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع] (١١٥)

ثم نقل عن شيخه العلامة ابن تيمية (١١٦) أنه قال: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. (١١٧)

٥- إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. (١١٨)

فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو. (١١٩)

وروي أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يحد أمير الجيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلا فيأني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. (١٢٠)

الخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها البحث

- ❖ إن معرفة القواعد الفقهية مما يعين المجتهد على الاستنباط، والفقيه على معرفة أحكام الجزئيات الفقهية وحفظها
- ❖ القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.
- ❖ تعني قاعدة (الواجب لا يترك إلا لواجب) أمرين:
الأمر الأول: أن من تعين عليه واجب لا يجوز له أن يتركه لأجل سنة أو مباح أو غير ذلك مما هو أدنى رتبة من الواجب.
الأمر الثاني: يجوز له تركه لأجل واجب آخر.
ولكن هذا الإطلاق في لفظ الواجب الثاني غير مراد، فلا بد للفظ الواجب الثاني في القاعدة من قيد (أقوى منه) حتى تصح، فنكون القاعدة حينئذ (الواجب لا يترك إلا لواجب أقوى منه).
- ❖ تستنبط من هذه القاعدة أحكام:
الحكم الأول: عدم جواز ترك الواجب لسنة، ولهذا الحكم صورتان:
الصورة الأولى: عدم جواز ترك الواجب العيني لسنة
الصورة الثانية: عدم جواز ترك الواجب الكفائي لسنة
الحكم الثاني: عدم جواز ترك الواجب العيني لأجل الواجب الكفائي
الحكم الثالث: عدم جواز ترك الواجب الكفائي الذي لم يقم به عدد كاف لأجل الواجب الكفائي الذي قام به العدد الكافي
الحكم الرابع: ترك الواجب المتعلق بحق الله تعالى المجرد لأجل حق العباد
الحكم الخامس: ترك الواجب خشية الوقوع في مفسدة أعظم من مصلحة تحصيل الواجب.

الهوامش

- (١) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ت١٣٥٧هـ-١٩٣٨م- دار القلم- دمشق- الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ص ٣٥.
- (٢) رواه البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل) في الجامع الصحيح - تحقيق: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير باليمامة ١٩٨٧م: كتاب الصوم/ باب حق الجسم في الصوم برقم: ١٨٧٤، ومسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ) في صحيحه- دار إحياء التراث العربي- ١٩٧٢م: كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره أو فوت به حقا أو... برقم ١١٥٩. واللفظ للبخاري.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه/كتاب النكاح/باب الترغيب في النكاح برقم: ٤٧٧٦.
- (٤) الرائد-معجم لغوي عصري- لجران مسعود- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة- تموز ١٩٨١م: ج ١/٢٤٦.
- (٥) سورة البقرة من الآية: ١٢٧.
- (٦) الفوائد الحنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية- تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي- اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية- دار البشائر الإسلامية بيروت- ط ٢ سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ج ١/٦٢.
- (٧) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت٨١٦هـ- تحقيق: إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ: ص ٢١٩.
- (٨) الكليات لأبي البقاء الكفوي- منشورات وزارة الثقافة السورية- سنة ١٩٨١م: ج ٤/٨ نقله عنه القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبر- دار الفرقان- عمان- الأردن- ط ١ سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ص ١٢.
- (٩) المصباح المير للفيومي: ص ٧٠٠. نقله عنه القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبر ص ١٢.
- (١٠) المادة ٢١ ب من الدستور العراقي القديم.
- (١١) الفوائد الحنية: ج ١/٨٧.
- (١٢) المصدر السابق: ج ١/٦٢.
- (١٣) الشكل الأول هو أحد أشكال القياس الأربعة، وهو أن يكون الحد الأوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى بمعنى ان يكون محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى. ينظر: الرسالة العزيزة ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس- رحمه الله- ت١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م- بغداد- ط ١ سنة ١٩٧٨م: ص ٩٥.
- (١٤) الحد الأوسط هو الجزء المكرر في القياس (رسالة الورقات ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا العلامة عبد الكريم المدرس- رحمه الله- ت١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م- بغداد- ط ١ سنة ١٩٧٨م: ص ٧٥) وهو في المثال أعلاه " يقين مقرون بالشك".
- (١٥) الفوائد الحنية: ج ١/٨٧.
- (١٦) حاشية الحموي المسماة (غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ سنة ١٩٨٥م: ج ١/٥١.

- (١٧) مقدمة مصطفى الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ص ٣٤.
- (١٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبر: ص ١٨.
- (١٩) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء- دار الفكر- بيروت- ط ١: ٢٣٥/١، والقواعد الفقهية لعلي الندوي- دار القلم- دمشق- ط ١ سنة ١٩٨٦م: ص ٥٥، والقواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبر: ص ٢٥.
- (٢٠) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني- أطروحة دكتوراه- الجامعة الأردنية- ١٩٩٦م: ص ٢٦ نقله عنه الدكتور محمد عثمان شبر في القواعد الكلية ص ٢٥.
- (٢١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبر: ص ٢٦.
- (٢٢) القواعد الفقهية لعلي الندوي: ص ٥٥ نقله عنه للدكتور محمد عثمان شبر: ص ٢٦.
- (٢٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبر: ص ٢٦.
- (٢٤) الفوائد الجنية: ج ١/ ٨٩.
- (٢٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ / حققه وعلّق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ/ دار السلام للطباعة والنشر/ القاهرة - ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ج ١/ ٧.
- (٢٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان- تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نعيم- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل- نشر مؤسسة الحلبي وشركائه سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م: ص ٦٦، والكليات للكفوي: ج ٤/ ٤٩.
- (٢٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ج ١/ ١١ نقله عنه صاحب الفوائد الجنية: ج ١/ ٨٧.
- (٢٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: ج ٢/ ٨١٢.
- (٢٩) المنهاج للنووي بشرح معني الاحتجاج للشربيني- تصحيح الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت: ج ٣/ ١٦.
- (٣٠) مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: ج ١/ ٢٢-٢٣.
- (٣١) الفوائد الجنية: ج ١/ ٨٩.
- (٣٢) المصدر السابق نفسه.
- (٣٣) المصدر السابق نفسه.
- (٣٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: ج ١/ ٢٤١.
- (٣٥) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ص ٣٦.
- (٣٦) رواه عن عائشة رضي الله عنها كل من الترمذي (الحافظ أبي عيسى الترمذي) في الجامع الصحيح - دار الفكر- بيروت ١٩٨٣م: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا برقم ١٢٨٥، وأبي داود (الإمام سليمان بن أشعث السجستاني) في سننه- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- د.ت: /باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا برقم ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩، وابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني) في سننه- دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥م: باب الخراج بالضمان برقم ٢٢٤٢، والبيهقي (الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين) في السنن الكبرى- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: /باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد

استغله زمانا برقم ١٠٥١٩، والدارقطني (الحافظ علي بن عمر) في سننه- تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الرابعة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م: كتاب البيوع برقم ٢١٣-٢١٤، وابن حبان (الحافظ ابن حبان بن أبي حاتم محمد بن حبان البستي) في صحيحه- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٨٣م: /باب خيار العيب برقم ٤٩٢٧-٤٩٢٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧) إختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ- تحقيق: عامر أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ص ١٢٥، والأم له- دار الفكر بيروت- ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ج ١/ ١٥٢.

٣٨) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، صاحب كتاب الأسرار، وتقييم الأدلة، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة، وهو أحد القضاة السبعة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية- لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ت ٧٧٥هـ- دار النشر: مير محمد كتب خانة- مدينة: كراتشي- د.ت: ص ٣٣٩.

(٣٩) الشيخ العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء وبائع الأمراء، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ- ١١٨١م، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ- ١٢٦٢م، فقيه، أصولي، من مصنفاته: من كتبه "الفسير الكبير" و"الإمام في أدلة الأحكام" و"قواعد الشريعة-خ" و"الفوائد-خ" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام-ط" و"ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و"بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ-ط" و"الفتاوي-خ" و"الغاية في اختصار النهاية-خ". الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط ٥ سنة ١٤١٠هـ: ج ٤/ ٢١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت- د.ت: ج ١/ ١١٨ و ١٥٨.

٤٠) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ص ٤٢-٤٣.

٤١) محمد بن عمر بن مكّي، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون، صدر الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ الإمام عمر بن مكّي المعروف بابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمس وستين وستمائة، وله نظم رائق، وديوان مجموع، وجمع كتاب الأشباه والنظائر، ومات قبل تحريه، فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، وشرح في الأحكام لعبد الحق فكتب منه ثلاث مجلدات، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ- عالم الكتب- بيروت- تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ: ج ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

٤٢) خليل بن كيكلدي بن عبد الله، الإمام البارع الحقق، بقية الحفاظ، صلاح الدين أبو سعيد العلاني، الدمشقي، ثم المقدسي، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة، توفي بالقدس في الحرم سنة ستين أو إحدى وستين وسبعمائة، من تصانيفه "القواعد" وهو كتاب نفيس مشتمل على علمي الأصول والفروع، و"الوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم" و"منحه الرائض بعلوم آيات الفرائض" وغير ذلك من التصانيف المتقنة الخرة. طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج ٣/ ٩١-٩٣.

(٤٣) هو محمد بن سليمان بن عبد الله شمس الدين الصرخدي، الإمام العلامة الجامع بين أشنات العلوم، مولده بصرحد، وكان اجمع أهل بلده لفنون العلم، وافق ودرّس وصنّف، اختصر قواعد العلاني والتمهيد للأسنوي واعترض عليهما

- في مواضع، واختصر المهمات، واحترق غالب مصنفاته في حادثة قبل تبييضها، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ بدمشق. طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج٣/١٦٤-١٦٥.
- (٤٤) الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه، أصولي، من علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٥م، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالقاهرة، وتوفي فيها سنة ٧٧٢هـ - ١٣٧٠م، من كتبه: الأشباه والنظائر، والتمهيد، والكوكب الدرّي، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول. طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج٣/٩٨-١٠١، والأعلام للزركلي: ج٣/٤٤٤.
- (٤٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، الأصولي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ - ١٣٢٧م، وتوفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ - ١٣٧٠م، من كتبه: جمع الجوامع، ومنع الموانع، طبقات الشافعية الكبرى، وتوشيح التصحيح، والأشباه والنظائر. طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة: ج٣/١٠٤-١٠٦، والأعلام: ج٤/١٨٤ و ١٨٥.
- (٤٦) أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بشار، عالم بفقهاء الشافعية وأصول الفقه، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ - ١٣٤٤م، وتوفي فيها سنة ٧٩٤هـ - ١٣٩٢م، من كتبه: البحر الخيط، ولقطة العجلان، والمنثور في القواعد. الأعلام للزركلي: ج٦/٦٠ و ٦١.
- (٤٧) عمر بن علي بن احمد، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة، من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح التبيين، وشرح الحاوي، وشرح البخاري، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وغيرها من الكتب التي قيل عنها: إنما بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ولكن احترق غالبها قبل موته، توفي سنة أربع وثمانمائة. طبقات الشافعية للقاضي أبي بكر بن شهبة: ج٤/٤٣-٤٧.
- (٤٨) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والألفية في علم الحديث، والألفية في النحو واسمها: الفريدة، ولد سنة ٨٤٩هـ - ١٤٤٥م، وتوفي سنة ٩١١هـ - ١٥٠٥م. الأعلام للزركلي: ج٣/٣٠١ و ٣٠٢.
- (٤٩) مقدمة مصطفى أحمد الزرقا لشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ص ٤١.
- (٥٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ / حققه وعلّق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ/ دار السلام للطباعة والنشر/ القاهرة - ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ج١/٣٢٩.
- (٥١) المصدر السابق نفسه.
- (٥٢) المصدر السابق: ج١/٣٢٩-٣٣٠.
- (٥٣) المصدر السابق نفسه.
- (٥٤) الخلي: محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم الخلي المصري الشافعي، جلال الدين، أصولي، مفسر، فقيه، متكلم، نحوي، منطقي، ولد سنة ٧٩١هـ - ١٣٨٩م بالقاهرة، من مصنفاته تفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، و"كنز الراغبين" مجلدان في فقه الشافعية، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع لابن السبكي" و"شرح الورقات" في أصول الفقه، و"شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك" في النحو، و"شرح الشمسية" في المنطق و"الأنوار المضيئة

شرح مختصر للدرية، و"الطب النبوي"، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ - ١٤٥٩م. الأعلام للزركلي: ج ٥/٣٣٣، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة- مطبعة دار إحياء التراث العربي- مكتبة المثنى للنشر- بيروت- لبنان- د.ت: ج ٣١١/٨- ٣١٢.

(٥٥) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح جلال الدين الخلي وحاشية حسن بن محمد الشهرير بالعطار- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- د.ت: ج ٢/ .

(٥٦) ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أسلم هو وزوجته وابنه عمار، وهم من السبعة الأوائل الذين أظهروا إسلامهم وزوجته سمية بنت خباط مولاة بني مخزوم من كبار الصحابييات أيضا، عذّبهم المشركون وجعل أبو جهل يطعن بحريته سمية حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الإسلام ثم استشهد ياسر بعدها. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٩ سنة ١٤١٣هـ: ج ٤٠٦/١-٤٢٤.

(٥٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، مصنف التفسير المشهور المسمى بجامع أحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، توفي بميعة بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمئة. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنروي- تحقيق: سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط ١ سنة ١٩٩٧م: ج ٢٤٦/١ و ٢٤٧.

(٥٨) ج ١٠٨٨/١٠.

(٥٩) سجد السهو سنة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنفية، وواجب عند جمهور الحنفية وظاهر المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد أنه غير واجب. أما سجد التلاوة فهو سنة عند الشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والليث وهو مذهب عمر وبعض المالكية، وفضيلة عند البعض الآخر منهم وواجب عند الحنفية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ)- المكتبة الحبيبية- باكستان- ط ١ سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ج ١/١٦٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- ط ١ سنة ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت: ج ٢/٢١٠ ومختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٦٧هـ- تحقيق محمد بن يوسف المواق- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ سنة ١٤١٦هـ: ص ٢٦، و المنهاج للنووي بشرح مغني المحتاج للشربيني- تصحيح الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت: ج ١/٣٥١ و ٣٦٦، وحاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ت ١٢٣٠هـ- دار إحياء الكتب العربية- بيروت- د.ت: ج ١/٣٠٨، والمغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - د.ت: ج ١/٦٥٢، والشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- د.ت: ج ١/٦٩٧.

(٦٠) رواه مسلم في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه/ كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه برقم: ١٦٢٣.

(٦١) وهو قول أكثر أهل العلم، وقال مالك وأبو حنيفة الختان سنة، وحكاها الرافعي وجهها للشافعية. ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي- تحقيق: جمع من الأفاضل- دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ: ج ١٠/١٥٦،

- والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ - دار الفكر- بيروت - سنة ١٤١٥هـ: ج ١٠٦/٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ: ج ٥٩/٢١، والجموع في شرح المهذب للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ - دار الفكر - بيروت - د.ت: ج ١٦٦/١ - ١٦٧، وروضة الطالبين له - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت: ج ١٨٠/١، المغني لابن قدامة: ج ٦٣/١.
- (٦٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، من كبار العلماء، له نحو مائتي مصنف، ولد في قرية طوس بخراسان سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨ م، وتوفي فيها سنة ٥٠٥هـ - ١١١١ م، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفي، والمنحول، والوسيط، وثمافت الفلاسفة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت: ٤/١٠ - ١١. الأعلام للزركلي: ٢٢/٧ و ٢٣.
- (٦٣) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى المصححة - د.ت: المجلد الرابع/ الجزء الحادي عشر: ١١٦.
- (٦٤) المصدر السابق: المجلد الرابع/ الجزء الحادي عشر: ١٢١.
- (٦٥) أبو القاسم مفضل بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، أحد الأعلام، من مصنفاته: مفردات القرآن، والذريعة في محاسن الشريعة، وأقانين البلاغة، وكتاب الأخلاق، توفي سنة ٥٣٥هـ. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنوري - تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١ سنة ١٩٩٧م: ج ١٦٨/١ و ١٦٩.
- (٦٦) نقله الحافظ بن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة السلفية - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م: ج ١١/٢٩٥ عن بعض الأكابر، ونسبه القرظاوي إلى الراغب الأصفهاني ولم أجده في "المفردات". في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرظاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - مصر الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ص ١٣٨.
- (٦٧) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، فقيه، أصولي، من تصانيفه "شرح منار الأنوار" والأشباه والنظائر و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" و"الرسائل الزينية" و"الفتاوى الزينية"، توفي سنة ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م. الأعلام للزركلي: ج ٣/٦٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ج ٤/١٩٢.
- (٦٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٥٧.
- (٦٩) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمى المدني الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره وقارب التسعين، مات سنة ثمان وسبعين. سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٣/١٨٩ - ١٩٤.
- (٧٠) رواه البخاري عنه في صحيحه: كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا برقم: ٢٠٧٦، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب السماحة في البيع برقم: ٢١٩٤، واللفظ للبخاري.
- (٧١) إحياء علوم الدين: م ٤/ج ١١/ص ١١٦.
- (٧٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٩٢/١١ - ٢٩٧.
- (٧٣) المصدر السابق: م ٤/ج ١١/ص ١٢٠.

- (٧٤) رواه عنه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً برقم ٥١٩٢.
- (٧٥) رواه عنه الترمذي /كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ /باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها برقم ٧١٣، وأبو داود/ كتاب الصوم/ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها برقم ٢١٠٢، وابن ماجه/ كتاب الصيام/ باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها برقم ١٧٥١، وأحمد (الإمام أحمد بن حنبل) في مسنده- مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- ١٩٩١هـ: كتاب باقي مسند الأنصار/ مسند أبي هريرة برقم ٧٠٤٠، والدارمي (الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن) في سننه- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٧م- ١٤٠٧هـ.
- /كتب الصوم/ باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها برقم ١٦٥٧، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٧٦) الزهد لعبد الله بن المبارك- دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت: ص ١١٩.
- (٧٧) في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي: ص ١٣٦-١٣٧.
- (٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- دار الإفناء - السعودية- تصوير الطبعة الأولى- ١٣٩٨هـ: ج ٢٣/ ١١٦.
- (٧٩) إحياء علوم الدين : م ٤/ ج ١١/ ص ١٢٨.
- (٨٠) المصدر السابق نفسه.
- (٨١) المصدر السابق م ٤/ ج ١١/ ص ١١٨.
- (٨٢) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ- تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية -بيروت- ط ١ سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ج ١/ ١١٤.
- (٨٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ج ١/ ٣٧٤-٣٧٥.
- (٨٤) المصدر السابق نفسه.
- (٨٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، بنيت له مدرسة عظيمة في نيسابور، له: "الجامع " في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، كان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، مات في نيسابور سنة ٤١٨هـ- ١٠٢٧م، ودفن في إسفرايين . الأعلام للزركلي: ١/ ٦١.
- (٨٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أكابر العلماء، بنى له نظام الملك لما عاد من الحجاز المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في العقيدة، والمطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ١٢ مجلداً، ولد سنة ٤١٩هـ- ١٠٢٨م، وتوفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ- ١٠٨٥م. الأعلام للزركلي: ج ٤/ ١٦٠.
- (٨٧) الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والحديث والأدب، وكان الأئمة يعظمونه، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور مشتملة على قرى كثيرة.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ- تحقيق: خليل الميس- دار القلم- بيروت: ص ٢٢٨.

- (٨٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس الخليلي ت ٨٠٣هـ - تحقيق: محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م: ص ١٨٨، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ - تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسنى التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ: ص ٢٢٩.
- (٨٩) إحياء علوم الدين: م ١١/ج ١/ص ١٠٤.
- (٩٠) رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/باب الجهاد بإذن الأيوبيين برقم ٢٨٤٢، ومسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/ باب بر الوالدين وأتقن به برقم ٢٥٤٩.
- (٩١) فتح الباري: ج ٦/١٤٠-١٤١.
- (٩٢) رواه ابن حبان في صحيحه/باب حق الوالدين/ ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد الطلوع برقم: ٤٢٢، وأبو داود/ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم: ٢٥٣٠.
- (٩٣) من فقه الأولويات في الإسلام للدكتور مجدي الهلالي - دار التوزيع والنشر الإسلامية في دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ص ١٣٢، نقله عن استخلاف أبي بكر للدكتور جمال عبد الهادي - دار الوفاء - مصر: ص ١٤٦ - ١٤٧.
- (٩٤) السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ: ج ٤/٤٩٢.
- (٩٥) الشيخ الامام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. محدث، حافظ، فقيه اصولي، متكلم، اديب، من تصانيفه: " المعلم بفوائد شرح مسلم و" إيضاح الحصول في برهان الاصول" لابي المعالي الجويني، وشرح التلطين لعبد الوهاب المالكي في عشر مجلدات، مولده بمدينة المهديّة من إفريقية سنة ٤٥٣هـ - ١٠٦١م، وبها مات في ربيع الاول سنة ٥٣٦هـ - ١١٤١م، وله ثلاث وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٢٠/١٠٤-١٠٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ج ١١/٣١.
- (٩٦) في فقه الأولويات للقراضوي: ص ١٤١.
- (٩٧) عمليات الأنفال عبارة عن عمليات إبادة جماعية واعتقالات عشوائية لآلاف النساء والشيوخ والأطفال الكرد قام بها النظام البعثي الصدامي البائد في النصف الثاني من القرن العشرين.
- (٩٨) مقتطفات من مقال للباحث بعنوان "وللكرد حضارة" منشور في جريدة "الاتحاد" العراقية - العدد (١٠١١) الأربعاء - ١٨/٥/٢٠٠٥م - السنة الثالثة عشرة - ص ٩.
- (٩٩) محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة ابن كثير بن غنم بن دودان بن أسد/ محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي هاجر هو وأبوه وعمه أبو أحمد بن جحش وهم حلفاء بني عبد شمس قتل أبوه يوم أحد وتوفي محمد بالمدينة. مشاهير علماء الأنصار مشاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ت ٣٥٤هـ - تحقيق: م. فلايشهمر - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٥٩م: ج ١/٢٣، ومعجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ت ٣٥١هـ - تحقيق: صلاح بن سالم المصري - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ: ج ٣/٣١٨-٣٢٠.

- (١٠٠) رواه النسائي (الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي) في السنن الكبرى- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- د.ت: / كتاب البيوع/ باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٤، وأحمد/ كتاب باقي مسند الأنصار/ باب حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ برقم ٢١٩٨٧.
- (١٠١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي: ج١/٢٥٦.
- (١٠٢) قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركني - دار الصدق بيلسرز- كراتشي-باكستان- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: القاعدة رقم ٢٢: ص٥٧.
- (١٠٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية - دار الحديث بمصر- د.ت: ج١/١٦٣.
- (١٠٤) رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها برقم ١٣٣٣.
- (١٠٥) رواه مسلم أيضا في صحيحه/ كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها برقم ١٣٣٣.
- (١٠٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- مطبعة السلفية- دار الريان للتراث- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ج١/٢٧١.
- (١٠٧) رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ- تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ومراجعة الشيخ شعيب الأرنؤوط- دار العلوم -عمان -الأردن- الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ص٤٥٩.
- (١٠٨) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ٦٤٢م، وشب في كنف علي بن أبي طالب عليه السلام، وتوفي بالبصرة ١١٠هـ ٧٢٨م. الأعلام: ٢/٢٢٦ و ٢٢٧.
- (١٠٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- مطبعة دار إحياء التراث العربي- نشر مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ: ج١/٣٨٠٥-٣٨٠٦.
- (١١٠) رجاء بن حيوة بن جرول وقيل ابن جزل وقيل ابن جنبد، الإمام القدوة، الوزير العادل، أبو نصر سنان الأزدي، ويقال الفلستيني، الفقيه، من جلة التابعين، حدث عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وطائفة أرسل عن هؤلاء وعن غيرهم، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي سعيد الخدري وجابر وأبي أمامة الباهلي ومحمود بن الربيع وأم الدرداء وعبد الملك ابن مروان وأبيه حيوة وأبي إدريس وخلق كثير، قال يحيى بن معين: أدرك رجاء بن حيوة معاوية ومات في أول إمرة هشام. سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٤/٥٥٧-٥٦١.
- (١١١) الخليفة العباسي أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي، بويع بعهد من أبيه وكان ذميما يبتغي في مشية، وكان قليل العلم نهتمته في البناء أنشأ جامع بني أمية بدمشق، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه، ورزق في دولته سعادة، ففتح بواية الأندلس وبلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه، قيل: كان يجتم في كل ثلاث وختم في رمضان سبع عشرة ختمة. مات في جمادى الآخر سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنين سوى أربعة أشهر وقبره بباب الصغير. سير أعلام النبلاء: ج٤/٣٤٧-٣٣٨.
- (١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١/٣٨٠٦.
- (١١٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ١٢٩٢م، وتوفي فيها سنة ٧٥١هـ ١٣٥٠م،

- من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وتمذيب سنن أبي داود. معجم المؤلفين لعمر كحالة: ج ١٠٦/٩ و ١٠٧.
- (١١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ-تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد-دار الجليل-بيروت سنة ١٩٧٣م-ج ٥/٣.
- (١١٥) المصدر السابق نفسه.
- (١١٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ-١٢٦٣م، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ-١٣٢٨م، من تصانيفه: الفتاوى، ومنهاج السنة، والصارم السلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام. الأعلام: ج ١/١٤٤.
- (١١٧) المصدر السابق نفسه.
- (١١٨) رواه عن يسر بن أرطاة رضي الله عنه كل من الترمذي/ كتاب الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم ١٤٥٠، والنسائي/ كتب قطع السارق/ باب القطع في السفر برقم ٤٩٧٩ وأبي داود/ كتاب الحدود/ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ برقم ٤٤٠٨ والدارمي/ كتاب السير/ باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم ٢٤٩٤.
- (١١٩) إعلام الموقعين: ج ٥/٣-٦.
- (١٢٠) رواه عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ) في المصنف- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو برقم ٩٣٧٠ وابن أبي شيبه (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ت ٢٣٥هـ) في المصنف- تحقيق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم ٢٨٨٦١.

المصادر

١. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى المصححة - د.ت
٢. إختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ت ٢٠٤ هـ - تحقيق: عامر أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. إستخلاف أبي بكر للدكتور جمال عبد الهادي - دار الوفاء - مصر: ص ١٤٦ - ١٤٧.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم - تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل - نشر مؤسسة الحلبي وشركائه سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/ تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ / حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ/ دار السلام للطباعة والنشر/ القاهرة - ط ٢ سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ - دار الحديث بمصر - د.ت.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣ م.
٨. الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط ٥ سنة ١٤١٠ هـ.
٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ - دار الفكر بيروت - ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠ هـ - تحقيق الشيخ زكريا عميرات - ط ١ سنة ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ) - المكتبة الحبيبية باكستان - ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦ هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧ هـ.
١٤. الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي - دار الفكر - بيروت ١٩٨٣ م.
١٥. الجامع الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير باليمامة ١٩٨٧ م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- مطبعة دار إحياء التراث العربي- نشر مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ١٤٠٥ هـ.
١٧. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ- تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط سنة ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٨. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي بشرح جلال الدين المحلي وحاشية حسن بن محمد الشهير بالطاهر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- د.ت.
١٩. حاشية الحموي المسماة (غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط سنة ١٩٨٥ م.
٢٠. حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ت ١٢٣٠ هـ- دار إحياء الكتب العربية- بيروت- د.ت.
٢١. الرائد- معجم لغوي عصري- لجبران مسعود- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة- تموز ١٩٨١ م.
٢٢. الرسالة العزيزة ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس ت ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- بغداد- ط سنة ١٩٧٨ م.
٢٣. رسالة الورقات ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة لشيخنا عبد الكريم محمد المدرس ت ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- بغداد- ط سنة ١٩٧٨ م.
٢٤. روضة الطالبين للإمام النووي (أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٢٥. رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ هـ- تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدفاق ومراجعة الشيخ شعيب الأرنؤوط- دار العلوم- عمان- الأردن- الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٢٦. الزهد لعبد الله بن المبارك- دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٢٧. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥ م.
٢٨. سنن أبي داود للإمام سليمان بن أشعث السجستاني- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- د.ت.
٢٩. سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني- تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الرابعة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
٣٠. سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣١. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٢. سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- د.ت.
٣٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد- مؤسسة الرسالة-بيروت- ط٩ سنة ١٤١٣هـ.
٣٤. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل-بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- د.ت.
٣٦. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ت١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م- تقديم مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم-دمشق- الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٧. الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- د.ت.
٣٨. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٨٣م.
٣٩. صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ- دار إحياء التراث العربي- ١٩٧٢م.
٤٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ- عالم الكتب- بيروت- تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٤١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ- تحقيق: خليل الميس- دار القلم- بيروت.
٤٢. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنروي- تحقيق: سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط١ سنة ١٩٩٧م.
٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- مطبعة السلفية- دار الريان للتراث- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٤٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية- تأليف أبي لفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي- اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية- دار البشائر الإسلامية ببيروت- ط٢ سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٥. في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- القاهرة- مصر الطبعة الثانية- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٤٦. القواعد الفقهية لعلي الندوي- دار القلم-دمشق- ط١ سنة ١٩٨٦م.
٤٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبر- دار الفرقان- عمان- الأردن- ط١ سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني-أطروحة دكتوراه-
الجامعة الأردنية- ١٩٩٦م.
٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلبي
الحنبلي ت ٨٠٣هـ- تحقيق: محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة-
سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ- دار إحياء
التراث العربي- بيروت- د.ت.
٥١. الكليات لأبي البقاء الكفوي- منشورات وزارة الثقافة السورية- سنة ١٩٨١م.
٥٢. لجواهر المضية في طبقات الحنفية- لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي
الوفاء القرشي أبي محمد ت ٧٧٥هـ- دار النشر: مير محمد كتب خانة- مدينة:
كراتشي- د.ت.
٥٣. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم
النفاوي المالكي ت ١١٢٥هـ- دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
٥٤. المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي- تحقيق: جمع من الأفاضل- دار
المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٥٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه
محمد- دار الإفتاء - السعودية- تصوير الطبعة الأولى- ١٣٩٨هـ.
٥٦. المجموع في شرح المذهب للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ- دار الفكر-
بيروت- د.ت.
٥٧. مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٦٧هـ، تحقيق محمد بن يوسف
المواق- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ سنة ١٤١٦هـ.
٥٨. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا- دار الفكر- بيروت- ط ١.
٥٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي
ت ١٣٤٦هـ- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-
بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي-
١٩٩١هـ.
٦١. مشاهير علماء الأنصار شاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان بن أحمد
أبي حاتم البستي ت ٣٥٤هـ- تحقيق: م. فلايشهمر- دار الكتب العلمية- بيروت سنة
١٩٥٩م.
٦٢. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ- تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٦٣. المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ت ٢٣٥هـ- تحقيق:
كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٦٤. معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ت ٣٥١ هـ - تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٦٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة- مطبعة دار إحياء التراث العربي- مكتبة المثنى للنشر- بيروت- لبنان - د.ت.
٦٦. المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - د.ت.
٦٧. من فقه الأولويات في الإسلام للدكتور مجدي الهلالي- دار التوزيع والنشر الإسلامية في دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٨. المنهاج للنووي بشرح مغني المحتاج للشربيني- تصحيح الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وصلّى الله على سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.